بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٢٧
بتاريخ:	٨ / ٧ /٢٠١٨

ملف رقم: ١١٧٦/٣/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة الفيوم

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٦ الذى وافق السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ رئيس مجلس الدولة على إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بشأن طلب إبداء الرأى فى الدرجة المدنية التى تعادل رتبة المقدم فى الشرطة والتي يمكن نقل السيد/ أحمد السيد فرج مسعد – مقدم شرطة (علاج طبيعي) عليها إلى مستشفيات جامعة الفيوم.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على هيئة الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٧ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ١٣ من شوال عام ١٤٣٩هـ؛ فاستعرضت ما استقر عليه إفتاؤها من أن نكول الجهة الإدارية طالبة الرأي أو عرض النزاع عن تزويد جهة الفتوى المختصة بما طلبته من بيانات ضرورية لإبداء الرأي في الموضوع، أو الفصل في النزاع، رغم استحثاثها على ذلك أكثر من مرة، إنما ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي، أو طلب عرض النزاع على الجمعية العمومية بما يوجب معه حفظ الطلب.

ولما كان الثابت من الأوراق أن إدارة الفتوى المختصة طلبت من جامعة الفيوم بموجب الكتب أرقام: (٥٨٣) المؤرخ ٢٠١٦/٣/١٣، و(١٠٦٧) المؤرخ ٢٠١٦/٦/٤، و(٥١٦) المؤرخ ٢٠١٧/٢/٢، و(١٤٠٤)

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المؤرخ ٢٠١٧/١٢/٣١ موافاتها ببعض البيانات والمستندات اللازمة للفصل في الموضوع الماثل، إلا أنها نكلت عن موافاتها بتلك البيانات والمستندات، الأمر الذي ينبئ عن عدولها عن طلب الرأي الماثل، مما يتعين معه حفظه.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى حفظ الموضوع.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ١٢ /٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين عبد المجيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة